



Distr.
GENERAL

A/33/378

22 November 1978

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: الأتمة أتا ريختر (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٤٣ الى ٤٦ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/33/SR.43 الى 46) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ٨٥ ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/33/12 و Add.1) ؛
(ب) قرارات المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية ، المعقود في داكار في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٧٨ (A/33/151) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر عرض مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هذا البند (انظر A/C.3/33/SR.43 ، الفقرات من ١ الى ١٣) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.19

٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر أقرت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار المعنون " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " الذي أوصى به في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/C.3/33/L.19) (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/33/L.27

٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/33/L.27) معنونا " تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، اشتركت في تقديمه الأرجنتين واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيسلندا وإيطاليا وبوتسوانا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وجمهورية الكاميرون المتحدة والدانمرك وزامبيا وساحل العاج والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وقانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وليسوتو ومصر والمغرب والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليونان . ثم انضمت اليها فيما بعد اسبانيا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وتايلند وزائير وسيراليون والصومال وفولتا العليا وكوستاريكا والكونغو ونيكاراغوا .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار ، دون تصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٧ ، الذي نص على انشاء لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وكذلك الى قراراتها ١٩٥٨ (د - ١٨)

المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٦٧ ، اللذين نصا على اجراء زيادات تالية في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ،
وان لا يفيب عن بالمها الاهتمام بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعدد مشاكل
اللاجئين التي تواجهها المفوضية ،
وان تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي تضم في الوقت الحاضر احسدى
وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة متخصصة ،
١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بما يصل الى
تسعة أعضاء اضافيين ؛
٢ - ترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى
لسام ١٩٧٩ ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، ما يصل الى ٩ أعضاء اضافيين في اللجنة
التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من الدول التي أبدت اهتماما بحل مشكلة اللاجئين وتفانيا في
سبيل ذلك الحل .

مشروع القرار الثاني

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (١) ،
وقد استمعت الى بيانه (٢) ،

وان تشير الى قراراتها ٦٧/٣٢ و ٧٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،
وان تلاحظ حسامة المشاكل التي مازالت تواجه المفوض السامي في جهوده الرامية الى مساعدة
اللاجئين والأشخاص المشردين في كثير من أجزاء العالم ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢
(A/33/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/33/12/Add.1) .

(٢) A/C.3/33/SR.43 ، الفقرات من ١ الى ١٣ .

وإن تؤكد من جديد أن أنشطة المفوض السامي هي أنشطة ذات طبيعة إنسانية في المقام الأول ، وأن هناك حاجة إلى دعم جهوده ، على أوسع نطاق ممكن ، للعمل على إيجاد حلول دائمة عن طريق العودة الاختيارية إلى الوطن أو الأدمج المحلي ، أو التوطين في بلدان أخرى ، وإن تثني على الحكومات للروح الإنسانية التي تستقبل بها اللاجئين ولسخائها في التبرع للتخفيف من معاناتهم ،

وإن تستنكر كون أن اللاجئين غالباً ما يواجهون خطر الطرد والحجز التعسفي وانكار حق اللجوء ، وإن تلاحظ أن من الضروري كفاية حقوق الإنسان الأساسية لهم وتأمين حمايتهم وسلامتهم بجملة طرق من بينها زيادة الانضمام إلى الصكوك الدولية ، لا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقة بمركز اللاجئين (٤) ، وتنفيذ هذه الصكوك بصورة أفضل ،

وإن تلاحظ أن الزيادة في احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين الذين تعنى بهم المفوضية تستلزم توسيع نطاق الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المقدم من الحكومات ، وتعاوننا أوثق فيما بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،

١ - تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للطريقة الفعالة التي يواصلون بها أداء مسؤولياتهم العديدة في مساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين ؛

٢ - ترحب من المفوض السامي أن يضاعف جهوده لمساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين الذين تعنى بهم مفوضيته ، خاصة بغية تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للأعداد الكبيرة المتزايدة ممن يحتاجونها في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ؛

٣ - ترحب أيضاً من المفوض السامي أن يواصل العمل على إيجاد حلول دائمة وسريعة ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

٤ - تثني على الحكومات التي تشجع بصورة نشطة إعادة التوطين الاختياري أو العودة الاختيارية كحل للمشاكل الموجودة في منطقتها ، وترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة في مثل هذه الحالات بالمعاونة في إعادة تأهيل العائدين ؛

٥ - تحث الحكومات على أن تواصل التعاون على نحو وثيق مع المفوض السامي في جهوده الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وحيثما أمكن ، أدمج اللاجئين في بلدان اللجوء ، وأن تقبل ، على أوسع نطاق ممكن ، توطين اللاجئين القادمين من بلدان اللجوء الأول ؛

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ .

٦ - كما تحث الحكومات على الاستمرار في تسهيل عمل المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، وذلك ببحث الانضمام الى الصكوك ذات الصلة لصالح اللاجئين ، والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك ، والمراعاة الشديدة للمبادئ الانسانية فيما يتعلق بمنح حق اللجوء وعدم طرد اللاجئين ؛

٧ - تثني على العدد المتزايد من المتبرعين لبرامج المفوض السامي ، وتأكيدا منها لضرورة توسيع نطاق تقاسم العبء المالي ، تدعو الحكومات الى تزويد المفوض السامي بالأموال اللازمة لتحقيق أهداف برنامجه الانساني .
